بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٨) تجـاري

حكـــم

بالجلسة العلنية المنعقدة علناً بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو القاهرة.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عـادل احمـد بعـبش رئـيس المحكمـة

وعضوية الأستاذين المستشارين/ معتـز محمـد أبـو العـز المستـشار

و حسام الدين مصطفي موسي المستـشار

وحضور السيد/ صموئيل سعيد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في دعوي بطلان حكم المحكمين المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٥٩لسنة ١٢٥ق.

المرفوع من:-

السادة / شركة مصر الدولية لتداول الأوراق المالية – والكائن مقرها ٩ شارع الفواطم – باب شرقي – الاسكندرية ، والمتخذة لها محلا مختارا مكتب الأستاذ/ اشرف عبد الله القراقصي المحامي بالإسكندرية.

ضـــد

١- السيد الأستاذ/ كريم عادل كامل – المحامي – بصفته الممثل القانوني لشركة بنسون فايننشال للخدمات المالية ، ويعلن في مقر مكتبه الكائن ٤١ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة.

٢- السيد / علي إبراهيم عبد العزيز - بصفته الممثل القانوني لشركة بنسون فايننشال للخدمات المالية ويعلن بموطنه المختار مكتب الأستاذ/ عادل حنفي حنفي بشارع خالد بن الوليد خلف ١٧ سيدي بشر إسكندرية.

٣- السادة / شركة بنسون فاينينشال سرفييز - وتعلن بموطنها المختار مكتب الأستاذ الدكتور / احمد كمال أبو المجد المحامي الكائن مكتبه ٢٠٠٥ ج شارع كورنيش النيل - رمله بولاق - القاهرة - مبني نايل سيتي - البرج الشمالي - الدور ٢١ .

الموضـــــوع

دعوي بطلان حكم المحكمين الأجنبي المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٥ والمودع برقم ٧ لسنة ١٢٥ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ .

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة :-

حيث أن واقعات الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعه سائر الأوراق تتحصل بالقدر الكافي لحمل منطوق هذا الحكم في أن الشركة المدعية إقامتها ضد كل من المدعى عليهما الأول و الثاني بصفتهما و الشركة المدعى عليها الثالثة بصحيفة أودعت ٢٠٠٨/٧/٩ أعلنت قانونا بطلب الحكم أولا بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ حكم المحكمين موضوع الدعوى الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ و المودع برقم ١٢٥/٧ ق إيداع تحكيم مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى ثانيا ببطلان حكم الحكمين الاجنبى الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ و المودع بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ تحت رقم ١٢٥/٧ ق إيداع تحكيم واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليهم بصفتهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة - وقالت في صحيفة دعواها أن الشركة المدعى عليها الثالثة تحصلت على حكم تحكيم يحمل رقم ٠٦٠٠٥٣٦٩ من أمام هيئه تحكيميه غير معلومة في ولاية تكساس بالولايات المتحدة الامريكيه ضدها بإلزامها بسداد مبلغ ١٠٤٦٠٠٠ مليون وستة وأربعون ألف دولار شاملا أصل ما زعمت انه دين متنازع فيه وقدره ٧٥٤٠٠٠ دولار امريكى و الفوائد والرسوم و الأتعاب وذلك في غفلة وغيبه من الشركة المدعية وقامت بإيداع الحكم بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/٣/٢٦ تحت رقم ١٢٥/٧ ق إيداع تحكيم استئناف القاهرة وتم إعلانه للشركة المدعية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩ وأسست دعواها على بطلان حكم التحكيم بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم إذ لا يوجد على الإطلاق اى اتفاق تحكيم مكتوب بين المدعية و الشركة المدعي عليها وعدم إعلان الشركة المدعى عليها الشركة المدعية بتعيين المحكم وإجراءات التحكيم التي أكتنفها الغش في جميع مراحلها لأنها تمت في غيبه عن الشركة المدعية وفي تاريخ لاحق على أقامه الشركة المدعية دعواها رقم ١٥٧٨٨ لسنه ٢٠٠٧ مدني كلى جنوب القاهرة بشان موضوع النزاع ولم يتضمن حكم التحكيم ملخصا لأقوال الخصوم أو مستنداتهم كما خالف حكم التحكيم النظام العام في مصر

حيث أن الدعوى نظرت على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثالثة ترجمة رسميه لعقد مبرم يبين الشركتين تضمن شرط تحكيم وخلا من الاتفاق على إخضاع التحكيم للقانون المصري وجحد الحاضر عن الشركة المدعية كافه الصور الضوئية المقدمة بملف الدعوى أو ملف التحكيم المقدم ودفع الحاضر عن الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى البطلان وفقا للمادة الأولى من قانون التحكيم المصري لان التحكيم تم بالخارج وفقا لقانون اجنبى ودفع الحاضر عن الشركة المدعية بان الترجمة المقدمة لصوره وليس لأصل وانه يجحد الصورة الضوئية لعقد الاتفاق المقدم

حيث انه لدى نظر الدعوى بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ ناقشت المحكمة الحاضر عن الشركة المدعية فيما إذا كان تم الاتفاق على إخضاع التحكيم الذي تم في الخارج للقانون المصري فقرر انه لم يتم الاتفاق على اى تحكيم لا بالخارج ولا مصر و بالتالي فالمحاكم المصرية هي المختصة ولدى نظر الدعوى بجلسة ٢٠١١/١/٢٠ تمسك الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثالثة بالدفع بعدم الاختصاص وصمم الحاضر عن الشركة المدعية انه ليس هناك اى عقد بين الشركة المدعية وبين الشركة المدعى عليها الثالثة وليس هناك اى اتفاق على التحكيم في الداخل ولا في الخارج

حيث انه تم ضم اصل محضر إيداع حكم التحكيم رقم ٠٦٠٠٥٣٦٩ مرفقه به صوره رسميه من حكم التحكيم سالف الذكر الصادر بتاريخ ٥ فبراير /٢٠٠٨ الصادر من سلطه تنظيم صناعة الأوراق المالية بولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية في النزاع بين

شركة بينسون فايناشال سرفييز محتكمة " الشركة المدعي عليها الثالثة في الدعوي الماثلة " وشركة مصر الدولية لتداول الأوراق المالية محتكم ضدها " الشركة المدعية في الدعوي الماثلة " ومحضر الإيداع مؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ برقم ٧ لسنة ١٢٥ ق بمحكمة استئناف القاهرة.

وقدم الحاضر عن الشركة المدعية مذكرة ختامية بجلسة ٢٠١١/٢/٢٢ صمم فيها علي الطلبات الواردة بصحيفة الدعوي وضمتها التأكيد علي عدم وجود أي اتفاق علي التحكيم علي الإطلاق بين طرفي التداعي وقدم الحاضر عن الشركة المدعي عليها مذكرة ختامية بجلسة ٢٠١١/١/٢٠ تمسك فيها أولا بعدم اختصاص المحاكم المصرية ولائيا بنظر الدعوي.

حيث أن المحكمة قررت حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم.

حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص القضاء المصري ولائيا بنظر الدعوي فلما كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والساري اعتبارا من ٢٢ مايو لسنة ١٩٩٤ قد نص في المادة الثالثة من مواد إصداره علي أن تلغي المواد من ٥٠١ إلي ٥١٣ من قانون المرافعات كما يلغي أي حكم مخالف لأحكام هذا القانون وقد جري نص المادة الأولي من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ انف البيان علي " مع عدم الإخلال بإحكام الاتفاقات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون علي كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجري في الخارج واتفق أطرافه علي إخضاعه لأحكام هذا القانون – ولما كانت الاتفاقية الخاصة بإحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها التي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك لسنة ١٩٥٨ وانضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ والذي بموجبه اعتبرت قانون نافذ في مصر اعتبارا من ٨ يونيه لسنة ١٩٥٩ قد نصت في مادتها الخامسة علي ١- لا يجوز رفض الاعتراف بتنفيذ الحكم بناء علي طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ الدليل علي أ-ب-..... ج-.....د-..... هـ-.....

٢- يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها أ-..... ب-.....

لما كان ذلك فان مفاد النصوص القانونية أنفة البيان أن القانون المصري وان كان يجيز للمحكوم عليه في تحكيم أجنبي المعارضة في طلب الأمر بتنفيذه في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الخاصة بإحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها والتي صارت قانونا نافذا في جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ إلا انه بعد سريان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وإلغائه للمواد من ٥٠١ إلي ٥١٣ من قانون المرافعات التي كانت تنظم دعوي بطلان حكم التحكيم فقد انحصرت حالات وأحكام دعوي بطلان حكم التحكيم في مواد القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

لما كان ذلك وكانت الدعوي الماثلة هي دعوي بطلان حكم تحكيم صدر في ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية في ٥ فبراير لسنة ٢٠٠٨ حسب الثابت من مطالعة الترجمة الرسمية لأصل الحكم المودع محكمة استئناف القاهرة تحت رقم ٧ لسنة ١٢٥ ق وهو ما لا تنازع قيمة الشركة المدعية بل أوردته في طلب صحيفة دعواها وفي طلبها الموضوعي في ختام الصحيفة – وقد خلت الأوراق من اتفاق طرفي التحكيم علي إخضاع التحكيم لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك حسب الثابت من مطالعة الترجمة المقدمة من الشركة المدعي عليها لعقد الاتفاق الذي قالت عنه انه أصل عقد الاتفاق هذا العقد الذي وان جحدته الشركة المدعية ألا أنها أكدت في محضري جلستي ٢٠١٠/٦/٢٢ ، ٢٠١١/١/٢٠ انه لا يوجد أي اتفاق علي التحكيم لا في الخارج ولا في الداخل أصلا بينها والشركة المدعي عليها بل هو ما أسست عليه أصلا دعواها وعاودت التأكيد عليه في مذكرتها الختامية .

لما كان ما تقدم وكان كما سلف البيان شرط اختصاص القضاء المصري بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم الصادر في الخارج هو اتفاق طرفي التحكيم علي إخضاعه القانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ولما كانت الأوراق علي ما سلف بيانه قد خلت من اتفاق طرفي حكم التحكيم موضوع الطعن الصادر في الخارج علي إخضاعه لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم فان أحكام هذا القانون لا تسري علي حكم التحكيم المطعون فيه كما لا تختص المحاكم المصرية دوليا بنظر دعوي بطلانه الأمر الذي تنتهي معه هذه المحكمة إلي القضاء بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوي وتقف المحكمة عند القضاء بعدم الاختصاص .

حيث انه عن مصاريف الدعوي فالمحكمة تلزم بها الشركة المدعية شاملة مقابل اتعاب المحاماة عملا بالمادتين ١٨٤، ٢٤٠ مرافعات .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة

بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوي وألزمت الشركة المدعية بالمصروفات وبمبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٥/١٨

أمين السر **رئيس المحكمة**

ماريت خيرى
احكام

قيدت أتعاب محاماه نقابة